على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على
الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور كامل عند عدم الماء كما يجوز له
ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره وكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في
منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ابصار رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل جاز له التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض

طهارته ثم قبل

قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار
غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ و
يصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا
متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي
على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى خطوة فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع بان غلب على ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر اذا ام

لا يعيدوا الصلوة